بصك وخمسون دينار بغير صك وقد جحد المطلوب الطالب ماله
ما الحيلة في ذلك حتى يقبض هذا المال قال الحيلة في ذلك ان
يوكل الطالب رجلا غريبا يقبض منه هذه الخمسين الدينار
التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك شهودا عدولا في
العلانية ثم يشهد شاهدين اخرين بمحضر من الوكيل انه قد
اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك
المال ويثبت شهود وكالته فاذا قبض الخمسين الدينار دفعها
الى الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فان قال
قد دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة كام
فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للطالب اتبع
الوكيل وطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى
الطالب ماله كله **باب في الزكوة** قلت ارايت رجلا له
على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب
ذلك من زكوته قال لا يجزيه ذلك عن الزكاة قلت فما الوجه في
ذلك قال الوجه في ذلك ان يعطيه من ماله مقدار
ماله ويحتسب بذلك من زكاته فاذا قبض الغريم فان اقتضاه اياه
مما عليه من الدين فلا باس بذلك ويجزيه ما دفع الى الغريم ان
يحتسب به من زكوته قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال
فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين قال فالوجه في
ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال نقد حصته مما عليه ويقبضه
ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكوته فيجزيه ذلك عن الزكاة
ثم يبريه من حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريكه في ذلك قلت
فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منه في كفن ميت فهل يجزيه ذلك
قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكوته ما شاء ويقول هذه
صدقة عليكم فاذا ارادوا ان يكفنوا ميتهم به فذاك لهم قلت عليكم
ارايت هذا الرجل الذي يجب عليه الزكوة ان كان له قرابة محتاج
اواخ او اخت او غيرهم فهل له ان يجري عليهم من زكوة ماله السنة
كلها

كلها ما يكفيهم قال نعم وهو ما جود في ذلك الا ان يكون القاضي قد فرض
عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي
ويحتسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك عن الزكاة قلت
فان كان قوم في بنا مسجد لهم وعليه زكوة قال لا يجزيه ان يعطي
من زكوة ماله في بنائه ولكن ان نظر الى قوم هم من فقرا تلك
المحلة فاعطاهم من زكوته ما شا فاخذوه فبنوا به المسجد
فلا باس بذلك ولا بد فقه اليم في البناء ولكن يقول لاولئك الفقرا
الفقرا هذه صدقة عليكم فيجزيه والله اعلم **باب** من الوكالة
قلت ارايت رجلا وكل رجلا ببيع ضياع له ثم خاف ان يبيع الوكيل
ذلك ويدخل فيه واراد فسخ وكالة حتى لا يجوز البيع هل من
حيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع هذا الرجل ضياعه نقدة
ممن يثق به بمثل ما تساوي ويشهد على البيع شهودا عدولا
فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع
ذلك ثم يستقيل هذا البايع المشتري منه البيع الذي كان بينه
وبينه ويشهد على الاقالة فيعود الى الضياع التي كان ملكها ولا يكون
للوكيل بيعها من قبل انه قد عادت الى صاحبها بملك مستقبل
غير الملك الاول وهذا ان كان الوكيل غايبا عن الموضع الذي
فيه الموكل ولم يكن للموكل اخراجه من الوكالة ان كانت غيبته
عن البلد لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد
على اخراجه فلا يقدر على البيع قلت وكذلك ان وكله ببيع
عبد له او جارية او دارا او عرض من العروض وغاب الوكيل
عن البلد الذي فيه الموكل فلم باس الوكيل ان يبيع ذلك
فاراد اخراجه من الوكالة وهو غايب قال الوجه في هذا ما
شرحته لك قلت فان كان وكيله بتقاضي دينا له او ببيع ضيعة
او غيرها ثم كره وكالته والوكيل غايب فاراد اخراجه
من الوكالة وهو غايب مسلة في الاقرار رجل له ضياع وله اولاد
فاراد ان يفرد بعض اولاده بمقدار ما يصيبه من ميراثه ويترك

مسئلة في الاقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)